عقوبة عقوق الوالدين

السؤال: س453 بعض الشباب هداهم الله يعق والديه، ويرفع صوته عليهما، وينسى فضل والديه عليه، بل والحسرة التي يجدونها عندما يرفع صوته عليهما، فبماذا توجهون هؤلاء، وهل العقوق كبيرة من كبائر الذنوب، وهل لا بد للعاق أن يتوب، وإذا لم يتب فهل يناله عقاب من الله؟ الجواب:- قد أوصى الله تعالى بالوالدين، وقرن حقهما بحقه، كما في قوله { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } فبدأ بحق الله تعالى، ثم بالإحسان إلى الأبوين، فإن بلغا عنده الكبر، وطعنا في السن، فلا ينهرهما، ولا يتأفف منهما، بل يلين لهما القول، ويتواضع لهما، ويرحمهما ويدعو الله لهما بالرحمة ويتذكر إحسانهما إليه في الصغر وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العقوق من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين } رواه البخاري (2654 فتح 5/261)، (5976 فتح 10/405) (6273-6274 فتح 11/66)، (6919 فتح 12/264) ومسلم (87) وأحمد (5/36-37-38) والترمذي (2301-3019). ...إلخ . ونهى عن التسبب في شتم الوالدين، بل جعله من الكبائر، فقال صلى الله عليه وسلم { من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: وكيف يشتم أو يسب الرجل والديه؟ فقال يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه } رواه البخاري (5973 فتح 10/403)، مسلم (90) وأحمد (2/164) والترمذي (1902). أي يصير متسببا وقال صلى الله عليه وسلم { لعن الله من لعن والديه } رواه مسلم (1978) وأحمد (1/108، 317)، والنسائي (4422). فعلى المسلم أن يعرف حق أبويه، ويعترف بإحسانهما، ويلين لهما القول، ويتواضع لهما، ويلبي طلبهما مهما كلفه، ويحرص على مجازاتهما بقدر ما يستطيع، ويتوب إلى الله تعالى من كل ذنب صدر منه في حقهما، ويسألهما الرضا عنه، والعفو عما صدر منه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم { رضى الرب في رضا الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين } صحيح، رواه الطبراني. وجاء بلفظ: رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد، رواه الترمذي (1899) والحاكم (4/151-152) وابن حبان (2026) وانظر السلسلة الصحيحة 2/29 رقم 516. والله أعلم.